

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الزوج ممن يحرم عليه الوطء كالمحرم والصائم فرضا فأراد وطء زوجته هل يجوز لها التمكين فيه وجهان أحدهما كما قاله الرافعي في كتاب الإيلاء أنه لا يجوز لأنه إغانة على الحرام والثاني يجوز ويجب .

وكذا لو تباع بعد النداء للجمعة من عليه الجمعة مع من لا تجب عليه وفيه وجهان حكاهما جماعة والأصح المجزوم به في الرافعي هو التحريم أيضا .

الثامن إذا قتل الحربي مسلما أو أتلف عليه مالا ثم أسلم فلا ضمان عليه .

ونقل الرافعي عن أبي إسحق الإسفراييني أنه يجب ضمانهما إذا قلنا إن الكفار مكلفون بالفروع قال وذكر أبو الحسن العبادي أنه يعزى أيضا ذلك إلى المزني في المنثور .

قلت نقل العبادي في الطبقات ذلك عن الأستاذ فيما إذا صار ذميا وأن المزني في المنثور قال لو لم يصر ذميا ولكن غنمنا ماله فيقدم دين المسلم ثم قال فإن أتلف وأسلم فلا شيء عليه لأن الإسلام يجب ما قبله هذا كلام العبادي وهو مخالف لنقل الرافعي والروضة من وجهين

فقد